

الأجهزة المشرفة على عمليات التفويت

الوزير المكلف بالمالية

أسند القانون 89-39 السالف الذكر تنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص إلى وزير مكلف بهذه المهمة تساعده في ذلك لجنة للتحويل وهيئة التقييم نظرا لما تتطلبه عمليات التحويل من تخطيط وبرمجة وصرامة ودقة وشفافية في التنفيذ:

- رئاسة لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتوجيه الدعوة لاجتماعها وتحديد جدول أعمالها.
- إعداد برنامج عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- مطالبة مسيري الشركات والمنشآت المراد تحويلها إلى القطاع الخاص باطلاعه على جميع الوثائق.
- العمل على إجراء عمليات التقييم والدراسة والاستشارات ومراجعة الحسابات والاتصالات والتوظيف من قبل الخبراء.
- إصدار قرار يحدد المبلغ الأقصى للأسهم أو الحصص التي يجوز أن يشتريها، عند تحويل مساهمات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، الأشخاص الطبيعيين.
- القيام، بعد موافقة لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بتقديم اقتراحات للوزير الأول تهدف إلى بيع بعض المساهمات أو المنشآت العمومية مباشرة إلى بعض الأشخاص.

لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص

- تتألف هذه اللجنة من خمسة أشخاص يعينون بظهير شريف ويراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاءة في الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية.
- تتولى هذه اللجنة مساعدة الوزير في تنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتفصل بالأساس في مخطط التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

هيئة التقييم

- تتألف هيئة التقييم من سبعة من ضمنهم الرئيس وخليفة الرئيس ويعينون بظهير شريف وفق الإجراءات المقررة لتعيين أعضاء لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- تحدد هذه اللجنة السعر الأدنى الذي تعرض به المساهمة أو المنشأة للبيع.